

المدونة الكبرى

على الغزو فعرضه ا رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم أن أعطى درهما غزا وإن منع درهما مكث فلا خير في ذلك بن وهب عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع أن الأمداد قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء يقولون ليس لكم أجر لأخذكم الجعائل فقال كذبوا والذي نفسي بيده إني لأجدكم في كتاب ا كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها ا ابنها بن وهب عن حي بن عبد ا عن أبي عبد الرحمن الجبلي وعمرو بن نصر عن تبيع مثله قال سحنون قال الوليد أخبرني أبو بكر بن عبد ا بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلبي قال خرج على الناس بعث في زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار باب الجزية قلت أرأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يقرؤا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك قال قال مالك في مجوس البربر إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان وقال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي قال ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا فأراهم في قوله هذا أنهم يدعون إلى الإسلام فإن لم يجيبوا دعوا إلى إعطاء الجزية وأن يقرؤا على دينهم فإن أجابوا قبل ذلك منهم فهذا يدل على قول مالك في الأمم كلها إذ قال في الفزازنة انهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الأعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب بن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن أبي صالح السمان عن بن عباس قال كتب رسول ا صلى ا عليه وسلم